



قرار وزاري رقم ١٨٣٤/٩/١٩٧٤ وتاريخ ١٩/٩/١٩٧٤

إن وزير العمل
وبعد الإطلاع على المادة (١٤٩) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم
م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ
٢٥/٩/١٤٢٦هـ .

يقرر ما يلي :

- أولاً : تعتبر الأعمال التالية من الأعمال التي تضر بصحة النساء أو من شأنها
أن تعرضهن لأخطار محددة :
- ١ - المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج
مواد معدنية من باطن الأرض .
 - ٢ - الصناعات التي يتم فيها تحويل المواد كتوليد الطاقة وتحويلها
ونقلها.
 - ٣ - العمل في الصرف الصحي أو تركيبات الغاز وتوزيعه
والمشتقات البترولية الأخرى .
- ثانياً : على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله الموفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصيبي